

## قرار وزير العدل رقم (25) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بطاقة التشريع • النوع: قرار وزاري • رقم: 25 • التاريخ: 09/07/2020 الموافق 17/11/1441 هجري • عدد المواد: 2 • الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 12 • نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 16/07/2020 الموافق 24/11/1441 هجري • الصفحة من: 381

المواد (2-1) ▶

وزير العدل،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019،

وعلى القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020 بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء المشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (19) لعام 2020، المنعقد بتاريخ 6/5/2020،

قرّر ما يلي:

### المواد

#### المادة 1

يُعمل بقواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفقة بهذا القرار.

#### المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

